



Advanced Technology Company K.S.C.P.
شركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك.ع.

التاريخ: 21 أبريل 2024

الإشارة: ATC/Boursa/Discl.2023AGM-20240421

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بخصوص موعد انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية

لشركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك.ع.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات البند (25) من المادة رقم (4-1-1) من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، مرفق لكم نموذج الإعلان عن معلومات اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

محمد صلاح المحمد
الرئيس التنفيذي للعمليات
أمين سر مجلس الإدارة



www.atc.com.kw

Telephone: (+965) 2224 7444
Fax: (+965) 2571 1761/2
P.O.Box 44558 Hawalli 32060 Kuwait
Salmiya, Bahrain Street, Block 4, Opposite Laila Tower
C.R.: 31471 - Paid up Capital KD 15,000,000 / -

هاتف: 2224 7444 (+965)
فاكس: 2571 1761/2 (+965)
صندوق بريد 44558 حولي 32060 الكويت
السالمية شارع البحرين، قطعة 4 مقابل برج ليلى
ر.س.ك: 31471، رأس المال: - / 15,000,000 دك




Advanced Technology Company K.S.C.P.
شركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك.ع.

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

التاريخ	21 أبريل 2024
اسم الشركة المدرجة	شركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك.ع.
نوع الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> عادية <input checked="" type="checkbox"/> غير عادية
تاريخ الجمعية العامة	12 مايو 2024 - 11:00 صباحاً
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيود في سجل حق حضور الجمعية العامة*	23 أبريل 2024
تاريخ حياة السهم لحضور الجمعية	23 أبريل 2024
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	28 أبريل 2024
بنود جدول الأعمال	مرفق جدول أعمال الجمعية العامة العادية مرفق جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
طرق المشاركة في الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> الحضور والتصويت المباشر في مقر الشركة <input checked="" type="checkbox"/> المشاركة والتصويت من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالشركة الكويتية للمقاصة
مكان انعقاد الجمعية العامة	مقر شركة التقدم التكنولوجي الكائن في السالمية - قطعة 4 - شارع سالم المبارك - الدور العاشر
التاريخ المؤجل للجمعية في حال عدم اكتمال النصاب	19 مايو 2024

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.
** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.


محمد صلاح المحمد
الرئيس التنفيذي للعمليات
أمين سر مجلس الإدارة



www.atc.com.kw

Telephone: (+965) 2224 7444
Fax: (+965) 2571 1761/2
P.O.Box 44558 Hawalli 32060 Kuwait
Salmiya, Bahrain Street, Block 4, Opposite Laila Tower
C.R.: 31471 - Paid up Capital KD 15,000,000 / -

هاتف: 2224 7444 (+965)
فاكس: 2571 1761/2 (+965)
صندوق بريد 44558 حولي 32060 الكويت
السالمية شارع البحرين، قطعة 4 مقابل برج ليلي
س.ر.: 31471 - رأس المال: /- 15,000,000 د.ك.



**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023
لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)**

- (1) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- (2) تلاوة تقرير الحوكمة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- (3) تلاوة تقرير لجنة التدقيق للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- (4) مناقشة تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة تلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية أو غير مالية) على الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
- (5) مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن نتائج البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- (6) مناقشة البيانات المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليهما.
- (7) مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية من أرباح السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، بنسبة 20% من القيمة الاسمية للسهم بواقع 20 فلس كويتي عن كل سهم وبإجمالي قدره 3,000,000 د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي لا غير) وذلك على المساهمين المقيدون في سجلات الشركة كما في نهاية يوم الاستحقاق وتفويض الرئيس التنفيذي بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم الخاص بتوزيعات الأرباح أو تعديله وفقاً لما تقتضيه الحاجة.
- (8) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، وذلك بمبلغ إجمالي وقدره 234,500 د.ك. (مئتان وأربعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير).
- (9) تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من أسهمها، وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- (10) استعراض تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والموافقة للشركة بالتعامل مع الأطراف الأخرى ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
- (11) الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال شركة ذات غرض خاص مؤسسة في دولة الكويت أو خارجها، بصورة منفصلة أو ضمن برنامج (ويتضمن ذلك إنشاء برنامج إصدار إذا لزم الأمر)، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الاجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها (ويشمل ذلك السندات الدائمة والسندات القصيرة الأجل) وتصنيفها (كسندات ذات أولوية بالسداد أو كسندات غير مضمونة أو كسندات مضمونة أو غيرها من التصنيفات) وقيمتها الاسمية وسعر الخصم أو الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون 7 لسنة 2010 وتعديلاتها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- (12) الموافقة على استقطاع 10% من ربح السنة القابل للتوزيع قبل حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وضريبة دعم العمالة الوطنية والزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلى حساب الاحتياطي القانوني بقيمة 539,920 د.ك. (خمسمائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون دينار كويتي لا غير) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
- (13) إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والإدارية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.





**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023
لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)**

14) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الاتفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة والتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وإبرام عقود التمويل.

15) تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال للسنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب الحسابات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

16) الموافقة على الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين وممثليهم ولأعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين أو لرئيس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تيرم مع الشركة أو لحسابها خلال السنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 وفقاً لنص المادة 199 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، ووفقاً لأحكام المواد (4-7، 5-7، 6-7) من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

17) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإجراء توزيع أرباح على مساهمي الشركة بشكل ربع أو نصف سنوي حسب ما يراه مناسباً خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

والله ولي التوفيق،



فؤاد محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس الإدارة

(Handwritten signature)



**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)**

1- تعديل المادة (46) من النظام الأساسي للشركة:

النص قبل التعديل:

- أ- يقتطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة.
- ب- ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ت- ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجمالي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
- ث- ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.
- ج- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- ح- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- خ- يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- د- يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

النص بعد التعديل:

- أ- يقتطع سنوياً بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة.
- ب- ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ت- ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجمالي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
- ث- ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.
- ج- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- ح- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.





جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)

- خ- يجوز أن يُتّطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- د- يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- ذ- يجب استقطاع ما نسبته 1% من صافي الأرباح المحققة السنوية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

2- تعديل المادة (35) من النظام الأساسي للشركة: النص قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون 10% عشرة بالمائة من رأسمال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، ويسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

النص بعد التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون 10% عشرة بالمائة من رأسمال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، ويسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة النظام الإلكتروني الذي تضعه جهة حفظ السجل وتعتمده الهيئة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره وللمساهم إبداء الرأي والتصويت في الموضوعات المعروضة في الاجتماع وفق ذلك النظام.

والله ولي التوفيق،



فؤاد محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس الإدارة